واسم

إلى سامه وأبا يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي في سننه هذا وقد يدعى ما يدل على أن تخصيص
ما فوق الاثنتين بالذكر لبيان صورة واقعة السبب فيبطل المفهوم بذلك أصلاً أحسنها فيذلك يعتبر
المفهوم مع أن اعتباره غير صحيح وهو هنا مفهوم صفة وقد بينا بطلانه في حاشية الطالب
على مختصر ابن الحاجب والحنفية ممن ينكره فقول الكشاف أن قول ابن عباس ظاهر مكشوف
غير معروف أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوار
ولا الصغار من الغلمان لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن
أخو حسان الشاعر وترك امرأة له يقال لها أم كحة وترك خمس جوار فجاءت الورثة فأخذوا
ماله فشكت أم كحة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله هذه الآية فإن كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ثم قال في أم كحة ولهن الربع مما تركتم
إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن هكذا في الدر وهذا خلاف ما في الكشاف
أن الميت أوس بن الصامت قوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث قدر الكشاف
وورثه أبواه فحسب وتبعه البيضاوي وغرضهم بذلك موافقة الجمهور في إخراج صورتي
مشاركة الزوج أو الزوجة لهما وهذا الحصر دليل عليه قال سعد الدين بقرينة المقام وسياق
الكلام لا بدلالة اللفظ أقول أخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال
كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وإنه سئل عن امرأة وأبوين
فقال للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن
عكرمة قال أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج
النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا قال لا
ولكني أكره أن أفضل أما على أب قال وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال فهؤلاء
الصحابة لم يدعوا أنهم فهموا ما ذهبوا إليه من كتاب الله من قرينة المقام وسياق الكلام إنما
اعتمد زيد بأنه لا يفضل أما على أب وابن مسعود باتباعه عمر من دون معرفة مستند
وابن عباس بنى على ظاهر الأمر فأقول أما ابن مسعود فليس لأحد عليه كلام في تقليده عمر
وأما قول زيد فنحن لم نفضل امرأة على رجل لأنهما لم يرثا من الجهة التي يفضل الذكر فيها على الأنثى
وإنما أمر أنثاهما بعد ... بالرأي وميراثه إحرازه بعد ... له ما بقي وكما جاز التسوية
بينهما في السدس مع الأولاد مع اتحاد الجهة فلنترك المفاضلة مع اختلافها وقد سوى الجمهور
بين ذكر الإخوة لأم وإناثهم وقد فضل إناثهم على ذكر الإخوة لأب بأن ... سقوطا ولكن
... على الإخوة لأبوين كما في الحمارية ... وكذلك بالنقص في الكامل حيث ... العصبة
فيما ... الاحتجاج بأنه لا يفضل أنثى على ذكر وأم على أب غير صحيح وإذا كان هؤلاء السادة
من الصحابة ومن رؤوس فقهائهم وهم من سطة العرب هاشمي وهذلي وأنصاري لم يفهموا

المتقدم لفظه قرينة المقام

الحكم

ال ولا ادعاه ٢٠

فيه بنته المتيت بقوله وورثه أبواه فحسب وأنا أتعجب على هذا الفهم الذي لم يبد لي علمه

الحكم من السياق والمقام كما زعم هؤلاء المتأخرون ولا هنا ما يعطي بدلالة ذلك ولا إعادة
من فهم سلفه عن ناشئ عن الكدح في فهم كلام العرب وقياس الأمور بأمثالها ولولا
ذلك ما قد ذكرناه في الإتحافات المصرفة في نحو تحسين الظن بأهل التمذهب حيث لا يحصل
كاملهم غالبا إلا على مذهب سلفه واستبعاد أن يقع ذلك منهم يصرح إيثار المذهب
على الدليل فوجهنا إليهم أنه يمنعها أحدهم في تحسين ظنه بسلفه ومذاهبهم وينغرس ذلك
في قلبه الخالي ويتمم ويتسع قبل الإشراف على خلافه فإذا نظر بعد ذلك نظر بعين الاحتقار
بالنسبة إلى ما قد عظم وصدع فإذا شيء يسير يثير له الظن بصحة ذلك الأمر المحبوب
المألوف وبطلان خلافه فإذا نظر الناظر كان همه طبعا في نصرة المألوف ورد منافيه
ولذا قال أبو هاشم شرط النظر أن يخلي الناظر نفسه عن أي اعتقاد في الطرفين وكل
من له التفات وتيقظ يعلم صحة ما ذكرنا مع معرفة أحوال الناس فلما أطبق جمهور
هذه الأمة سيما السلف الأول على نقص الأم عن فرضها المذكور للمفردة وأعطوا
العصبة الذي لا يقدر له فرضا صار همة من بعدهم في نصرة ما قالوا ورد خلافه فلنجيب
لمن ادعى هذه الدعوى ذلك أي أنه فهم من القرآن ذلك بلا دليل ثم نقول سلمنا
هذا الفهم تنزلا فبم تنقصونها من فرضها المحدود في غير صورة انفراد الأبوين للمفهوم
الصفة فإن محتزي حيف لأسواؤه ثم المفهوم على تسليمه لا يعين هذا القسم ويعين هذا
النقص وإنما غايته فإن لم يفرد الأبوان بالميراث فليس لها الثلث ولا تعرض ذكر من دليل
على تقدير فرضها فإن قلتم لم نعهد لها غير الثلث والسدس قلنا ولا عهد مناطرة العصبة
بأهل الفرائض وقد جعلتم هنا ربع المال في زوجة وأبوين وهو غير معهود وقولكم
هو ثلث بعد إخراج فرض الزوجة اعتبار لكم لم يدل عليه دليل والزوج والزوجة
كسائر أهل الفرائض ولم يعولوا في غيرهما بعد إخراج فرض الأخت والبنت أو الأم
وجود لكم فما هو إلا اعتبار تحكم والله أعلم فالحق ما ذهب إليه ابن عباس في مسألتي
الزوج والزوجة معا وكفانا بكتاب الله معتصما وهاديا ونا وما بالى إذا ما كنت جارتنا
ألا يجاورنا إلاك ديار وفي القرآن قول ابن عباس مروي عن علي وعن معاذ وهو
قول الإمامية تكملة الحمارية هي زوج وأخوان لأم وأم وإخوة لأب وأم والحق
أن الثلث يختص به الإخوة لأم لقوله فلكل واحد منهما السدس فدل أن المراد أهل
الفرض لا العصبة إذ من ثم غير محدود والذين شركوا بين الإخوة لأم والإخوة
لأبوين خرجوا عن نص الآية وعن قاعدة أهل الفرائض هنا وجعلوا لهم حكم العصبة
للذكر مثل حظ الأنثيين بمجرد الرأي لأن أباهم لم يزدهم إلا قربا وهو رأي بحت
مقابل للأدلة ومعاند لها لأن من لم يرث إلا بالفرض في جميع أحواله وخالفوا هنا

مسلم